

التحكيم التجاري الدولي كآلية لحل منازعات التجارة الدولية

وفقا لأحكام قانون 09/08

د. مسعودي يوسف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أحمد دراية-أدرار

الملخص:

يوما بعد يوم تزداد أهمية التحكيم التجاري الدولي في عصرنا الحالي باعتباره وسيلة بديلة لحل منازعات عقود التجارة الدولية. ويظهر ذلك بجلاء في كونه يحقق سرعة الفصل في المنازعات بعيدا عن مختلف أشكال الهدر الإجرائي. وانطلاقا من هذا، ارتأينا أن نسلط الضوء على أهم الأحكام القانونية التي تخص موضوع التحكيم التجاري الدولي وفقا للأحكام الجديدة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الكلمات المفتاحية: التحكيم التجاري الدولي، اتفاق التحكيم، القانون الواجب التطبيق.

Abstract :

The International Commercial Arbitration reference has become more and more important now adays; as it is the alternative mean to find solutions to the international trade contracts conflicts.

This appears clearly as it finds quick solutions for the conflict away from different forms of procedure which are non than waste of time; there fore, we thought to focus on the most important law reference that deals with the reference subject, depending on the new reference in the civil and administrative procedure.

Keywords:

The International Commercial Arbitration, Arbitration agreement, applicable law.

مقدمة:

ظهر نظام التحكيم التجاري الدولي كنظام بديل للقيود التي فرضها القضاء العادي على منازعات التجارة الدولية، نظرا لما يتميز به من خصائص تستجيب لمقتضيات التجارة الدولية وتراعي خصوصياتها، مثل السرعة والمرونة والاقتصاد في النفقات. كما أنه يشكل ضمانة إجرائية لتشجيع الاستثمار. وكان لتعاظم دور التحكيم باعتباره آلية بديلة لحل منازعات التجارة الدولية أثر هام في تعديل التشريعات الوطنية لكثير من الدول؛ كما هو الشأن بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري⁽¹⁾. فرغم أن القضاء العادي يتمتع بضمانات النزاهة والاستقلالية التي تكفل سلامة الأحكام القضائية الصادرة إلا أنه يتصف في نفس الوقت بالبطء والتعقيد، وارتفاع مصاريف التقاضي، كما تواجه القاضي العادي أيضا

صعوبات في تحديد القانون الواجب التطبيق وتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي. أمام هذه العوائق أصبحت الأطراف المتنازعة في مجال التجارة الدولية تفضل اللجوء إلى التحكيم الدولي الذي يمنح للأفراد سلطة اختيار هيئة التحكيم واختيار أيضا القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع تكريسا لمبدأ سلطان الإرادة.

لقد نظم المشرع الجزائري القواعد الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي التي يتبعها أطراف النزاع التجاري الدولي سواء تعلق الأمر بتنفيذ العقد أو تفسيره. ويتم ذلك عبر مراحل مختلفة بدءا بإبرام اتفاقية التحكيم التجاري الدولي ثم اللجوء إلى محكمة التحكيم وأخيرا صدور حكم التحكيم.

بقضاء ملزم⁽⁸⁾. وهذا يعني أن الخصوم يختارون محكم للفصل في النزاع بدل اللجوء إلى القضاء.

وعرفه جانب آخر من الفقهاء على أنه: "الاتفاق على طرح النزاع على أشخاص معينين يسمون محكمين " Arbitres " ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة أصلاً بتحقيقه والفصل في موضوعه، وقد يكون الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بعد نشأته؛ ويسمى عندئذ مشاركة التحكيم " Compromis ".

وقد يتفق ذوو الشأن مقدماً وقبل قيام النزاع على عرض المنازعات التي قد تنشأ بينهم في المستقبل خاصة بتنفيذ عقد معين على المحكمين ويسمى الاتفاق عندئذ شرط التحكيم " Clause Compromissoire ". إذن، يتضح من التعاريف السابقة أن التحكيم هو اتفاق لتسوية المنازعات يتوج بقرار تحكيمي يعترف له بالحجية والقوة التنفيذية⁽⁹⁾.

وعرف المشرع الجزائري في المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اتفاق التحكيم بأنه: "اتفاق يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم". ويكون التحكيم دولياً إذا كان موضوع نزاعه يتعلق بالتجارة الدولية؛ أي أن التحكيم التجاري الدولي هو ذلك التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل (المادة 1039)؛ ويشمل ذلك على سبيل المثال النزاعات المتعلقة بتوريد السلع والخدمات والوكالات التجارية وعقود التشييد والخبرة الهندسية أو الفنية ومنح التراخيص الصناعية والسياحية. ومن أهم مراكز التحكيم التجاري الدولي في العالم:

(1) - هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس

(2) - محكمة لندن للتحكيم والتوفيق

(3) - محكمة التحكيم الدائمة في هولندا⁽¹⁰⁾.

ويخضع اتفاق التحكيم في نشأته وتكوينه للشروط العامة التي تحكم نظرية العقد، فلا بد من توافر الرضا والمحل والأهلية وإلى جانب هذه الشروط الموضوعية تطلب المشرع شرطاً شكلياً وهو الكتابة. وسنعرض إلى هذه الشروط تباعاً كما يلي:

(1) الرضا: يستلزم اتفاق التحكيم توافق إرادتي الطرفين على اختيار التحكيم أداة لفض النزاع التجاري الدولي القائم بينهما، ويستتوي ذلك أن يكون التعبير عن الإرادة صريحاً أو ضمناً⁽¹¹⁾.

وانطلاقاً مما سبق، ما مدى استجابة الأحكام الجديدة الخاصة بتنظيم التحكيم التجاري الدولي لطبيعة التعاملات الاقتصادية الدولية؟ وما مدى مواكبتها للتغيرات الجديدة والمتسارعة في عالم التجارة الدولية؟ وللإجابة على هذه الإشكالية سنتناول بالدراسة والتحليل الأحكام الخاصة بتنظيم التحكيم التجاري الدولي وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: إبرام اتفاق التحكيم التجاري الدولي

المطلب الثاني: تشكيل هيئة التحكيم وتحديد صلاحياتها

المطلب الثالث: القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

المطلب الرابع: شروط إصدار قرار التحكيم وكيفية تنفيذه

المطلب الأول: إبرام اتفاق التحكيم التجاري الدولي

أمام اتساع النظام الرأسمالي وتطور حركة المعاملات التجارية الدولية، وتراجع تدخل الدولة في تسيير اقتصادها الوطني، كانت الحاجة لظهور تقنيات حديثة لحل منازعات التجارة الدولية تراعي خصائص التجارة الدولية من سرعة ومرونة واثبات⁽²⁾. واستلزم هذا التخلي عن تطبيق منهج قواعد الإسناد وقواعد الاختصاص القضائي التي تتميز بالبطء وتعقيد الإجراءات وهدر الوقت والرفع من النفقات. والاستعاضة عنه بنظام التحكيم التجاري الدولي الذي يمنح للأفراد الحرية في اختيار هيئة التحكيم واختيار الإجراءات المطبقة لفض النزاع، وكذا اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع⁽³⁾.

وتتعدد أنواع التحكيم بين تحكيم إجباري وتحكيم اختياري، وتحكيم دولي وتحكيم وطني. وإذا كانت المعاهدات الدولية قد عنت بتنظيم وتوحيد أحكام التحكيم التجاري الدولي، فقد عمدت التشريعات الوطنية إلى تكريس هذه الأحكام في الداخل، فنجد من الدول من نظمت موضوع التحكيم التجاري الدولي بتشريع خاص، كما هو الشأن بالنسبة لكل من المشرع التونسي⁽⁴⁾ والمصري⁽⁵⁾ والأردني⁽⁶⁾. بينما عاجل المشرع الجزائري أحكام هذا الموضوع ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويعرف التحكيم⁽⁷⁾ بأنه: "اتفاق بين طرفين أو أكثر على إخراج نزاع أو عدد من النزاعات من اختصاص القضاء العادي وأن يعهد به إلى هيئة تتكون من محكم أو أكثر للفصل فيه

(2) **الأهلية:** تتوافر أهلية الاتفاق على التحكيم للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه، ولما كان مناط التصرفات القانونية هو الإرادة فلا بد أن تكون هذه الإرادة مدركة ومميزة⁽¹²⁾. إن الأهلية المطلوبة لإبرام اتفاق التحكيم، هي أهلية الأداء المنصوص عليها بموجب المادة 40 من القانون المدني الجزائري، وتطبيقاً لذلك فإن القاصر أو المحجور عليه لا يمكنه إبرام اتفاق التحكيم، بل ينوب عنه ممثله القانوني. وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي عام فينوب عنه ممثله، والجدير بالذكر أن قانون الإجراءات المدنية السابق لم يكن يعترف للأشخاص المعنوية العامة بالحق في اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، كما كانت تنص على ذلك المادة 344 ثم تدارك المشرع الوضع بموجب المرسوم التشريعي رقم 09/93 المؤرخ في 09/04/25. وأخيراً جاءت المادة 1006 من قانون 09/08 وأجازت للمؤسسات العامة اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، بحيث يجوز لكل شخص سواء طبيعي أو معنوي اللجوء إلى تقنية التحكيم التجاري الدولي، إلا أن المشرع الجزائري استثنى من ذلك الأشخاص المعنوية العامة كالولاية والبلدية، وذلك بالنسبة للمنازعات المتعلقة بأنشطتها السيادية، وما عدا ذلك، فيجوز لهذه الهيئات اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي خاصة إذا تعلق الأمر بعلاقتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية.

(3) **المحل:** يشترط أن يكون موضوع التحكيم مما لا يخالف النظام العام والآداب العامة أو حالة الأشخاص وأهليتهم، مثلما نصت على ذلك المادة 2/1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويتقضي شرط المحل أيضاً تعيين المحكمين أو تحديد طريقة تعيينهم، فضلاً عن تحديد موضوع التحكيم كما دلت على ذلك أحكام المادة 1012 من قانون 09/08.

ويتقضي المحل أيضاً بيان موضوع النزاع المحدد والقائم بالفعل بين أطراف الاتفاق في مشاركة التحكيم، أو على الأقل أثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيه، وذلك لأن ولاية هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم تكون قاصرة على النزاع المحدد في الاتفاق على التحكيم دون غيره. فإذا خرجت عنها كان حكم التحكيم الصادر عنها عندئذ باطلاً⁽¹³⁾.

(4) **شرط الكتابة⁽¹⁴⁾:** لقد جعل المشرع الجزائري من الكتابة شرطاً شكلياً في اتفاق التحكيم، فأوجب إبرامه بموجب عقد مكتوب حسب نص المادة 1012، وعليه لا يجوز إثباته بغير الكتابة.

المطلب الثاني: تشكيل هيئة التحكيم وتحديد صلاحياتها

لقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ثلاث طرق لتعيين أو تشكيل هيئة التحكيم التجاري الدولي:

(1) **التعيين المباشر للمحكمين من قبل أطراف النزاع:** ويكون ذلك باتفاق الأطراف المتعاقدة على تعيين محكم أو عدة أشخاص محكمين وذلك حسب ما تقتضي به أحكام المادة 1041 من قانون 09/08. والملاحظ أن أغلب المحكمين المعيّنين بهذه الطريقة هم أشخاص ينتمون إلى الدول الصناعية الكبرى، وهذا ما جعل البعض يشكك في مسألة حياد هؤلاء المحكمين. وقد اشترطت غالبية التشريعات العربية المنظمة للتحكيم أن يكون عد المحكمين المعيّنين وترا كيفاً كانت طريقة التعيين⁽¹⁵⁾، كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري والذي نص في المادة 1017 على أنه: "تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي".

(2) **اللجوء إلى نظام تحكيمي لتعيين المحكمين:** يتم تعيين المحكمين وفقاً لهذه الطريقة باللجوء إلى نظام تحكيمي موضوع من قبل مؤسسات التحكيم الدائمة الدولية، كما أشارت إلى ذلك المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(3) **تعيين المحكمين عن طريق القضاء:** يتم تعيين المحكمين في هذه الحالة بناء على طلب يقدم إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم في حالة إجراء التحكيم في الجزائر. وفي حالة إجراء التحكيم في الخارج يقدم الطلب إلى رئيس محكمة الجزائر، وذلك في حالة ما إذا اختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر. (انظر المادة 1041 من قانون 09/08).

وفي حالة عدم تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع في اتفاق التحكيم فيرجع الاختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه (انظر المادة 1042) كما تجدر الإشارة إلى أنه، يجوز رد أعضاء هيئة

التحكيم المعينين من قبل المحكمة المختصة وذلك في الحالات التي نصت عليها المادة 1016 وهي كما يلي:

(1) عندما لا تتوفر في المحكم المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف

(2) وجود سبب منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف.

(3) عدم حياد المحكم بسبب وجود علاقات اقتصادية أو علاقات مصالح مباشرة أو بواسطة شخص آخر مع طرف من الأطراف.

غير أن حق الأطراف المتعاقدة في اختيار المحكمين مقيد بتوفير ضمانات شخصية وموضوعية وإجرائية تضمن أداء عدالة حقيقية وحماية فعالة لحقوق الأطراف. كما يجب أن تتوفر في المحكم بعض الصفات: مثل الكفاءة وقبول المحكم مهمته والالتزام بالموضوعية والحياد والاستقلالية⁽¹⁶⁾.

أما عن صلاحيات هيئة التحكيم فتتمثل فيما يلي:

- الحكم باختصاصها في موضوع النزاع بحكم أولي (انظر المادة 1044)

- تسيير دعوى التحكيم وفق أحكام اتفاقية التحكيم.

- اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية بناء على طلب من أحد الأطراف في دعوى التحكيم. (انظر المادة 1046)

- إصدار قرار التحكيم يفصل في موضوع النزاع المطروح.

المطلب الثالث: القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

إن سبب اختيار أطراف النزاع التحكيم كوسيلة لحل منازعاتهم هو تأمين السرعة في الإجراءات، فضلا عن أن الأطراف يختارون محكمين يتقنون بهم، كما أن موضوع النزاع الناشئ سيخضع لأحكام القانون المختار⁽¹⁷⁾. وعلى هذا الأساس، فإن المحكم يستمد سلطته في تحديد القانون الذي يحكم موضوع النزاع من اتفاق التحكيم وفقا لما يتفق عليه الأطراف؛ وهذا بخلاف القاضي الوطني الذي يحدد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع بالاستناد إلى قاعدة الإسناد الوطنية⁽¹⁸⁾.

وطبقا لنص المادة 1050 من قانون 09/08، فإن هيئة التحكيم تفصل في النزاع المعروض أمامها بواسطة إما:

(1)- القانون الذي اختاره المتعاقدان تطبيقا لمبدأ قانون الإرادة في العقود الدولية؛ أي القانون الذي يختاره الأفراد بإرادتهم الصريحة أو الضمنية. والقانون المختار بتلك الصفة هو قانون وطني لدولة معينة كالقانون الجزائري أو المغربي والمقصود منه النظام القانوني ككل في تلك الدولة. إذن يحق للأطراف اختيار القانون الذي يحكم اتفاق التحكيم، فاتفاق التحكيم يعتبر عقد وبالتالي يخضع كغيره من العقود لقانون الإرادة مع مراعاة شرط النظام العام الدولي⁽¹⁹⁾.

(2)- وفقا لقواعد القانون والأعراف المناسبة لموضوع النزاع في حالة عدم اتفاق الأطراف على تحديد القانون الواجب التطبيق (انظر المادة 1050). فعند انعدام اختيار الأطراف فإن الفقه والقضاء يروج لمنهج القواعد المادية وتحرير نظام التحكيم من الخضوع لأحكام أي قانون وطني معين. وهذه القواعد أرسها الأعراف والعادات والحلول التي أرساها قضاء تحكيم التجارة الدولية⁽²⁰⁾. وتبعاً لذلك، فإن تطبيق قانون الإرادة يكون بصفة أصلية، أما تطبيق عادات التجارة الدولية يكون بصورة تبعية أو تكميلية⁽²¹⁾.

والجدير بالذكر، أنه في حالة وجود اتفاق تحكيم بشأن نزاع معين، فإنه يتعين على المحكمة رد الدعوى لعدم الاختصاص. ويقوم القاضي بذلك احتراماً لقاعدة عدم اختصاص المحاكم القضائية بنظر النزاع المشمول باتفاقية التحكيم⁽²²⁾، وقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ بموجب نص المادة 1045 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث جاء فيها مايلي: "يكون القاضي غير مختص بالفصل في موضوع النزاع، إذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة، أو إذا تبين له وجود اتفاقية تحكيم على أن تثار من أحد الأطراف".

وقد أكدت الاتفاقيات الدولية هذا المبدأ، ومن ذلك ما ورد في المادة 3/02 من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، حيث جاء فيها ما يلي: "تقوم أية دولة متعاقدة يرفع إليها نزاع بشأن قضية أبرم الأطراف بخصوصها اتفاقية حسب مفهوم المادة بأحالة الأطراف على التحكيم بناء على طلب أحد الأطراف إلا إذا لاحظ أن الاتفاقية المذكورة باطلة، أو عديمة التأثير أو لا يمكن تطبيقها"⁽²³⁾.

المطلب الرابع: شروط إصدار قرار التحكيم وكيفية تنفيذه

يعتبر قرار التحكيم المرحلة النهائية لدعوى التحكيم، ويصدر هذا القرار بأغلبية الأصوات في حالة تعدد المحكمين المشكلين لمحكمة التحكيم أما إذا كان المحكم وحيدا فيكون صوته التحكيمي في هذه الحالة⁽²⁴⁾.

ويجب أن تتضمن أحكام التحكيم عرضا موجزا لادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم. وأن تكون مسببة، وموقعة من قبل جميع المحكمين. كما يجب أن يشتمل قرار التحكيم على البيانات التالية:

- 1- اسم ولقب المحكم أو المحكمين
- 2- تاريخ صدور الحكم
- 3- مكان إصداره
- 4- أسماء وألقاب الأطراف وموطن كل منهم وتسمية الأشخاص المعنية ومقرها الاجتماعي
- 5- أسماء وألقاب المحامين أو من مثل أو ساعد الأطراف عند الاقتضاء. (المادة 1028 من قانون 09/08).

وتنتهي مهمة المحكم بمجرد فصله في النزاع، وتحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص موضوع لنزاع المفضول فيه. (المادتين 1030 و 1031 من قانون 09/08).

وينتجسد تنفيذ قرار التحكيم بالطريقتين التاليتين:

- 1- **التنفيذ الطوعي:** وهو الطريقة العادية لتنفيذ قرارات التحكيم، ويلجأ إليه الأطراف حفاظا على استقرار علاقاتهم التجارية. ويكون حكم التحكيم قابلا للتنفيذ بموجب أمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها ويودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهيمه التعجيل. (المادة 1/1035 من قانون 09/08). وتعد مسألة تنفيذ قرار التحكيم من أكثر العقبات التي تواجه التحكيم من الناحية العملية خاصة في حالة تعذر التنفيذ الاختياري للحكم التحكيمي الدولي. ويتعين عندئذ إصدار أمر تنفيذ هذا الحكم، وهذا بعد التحقق من أن الحكم قد استوفى الشروط التي يتطلبها القانون⁽²⁵⁾.

- 2- **التنفيذ الجبري:** ونميز في هذه الحالة بين أمرين:

أ) إذا كان قرار التحكيم صادر عن هيئة مقرها في الجزائر، فإن طلب التنفيذ الجبري لقرار التحكيم يكون من اختصاص رئيس المحكمة التي صدر هذا القرار في دائرة اختصاصها.

ب) أما إذا كان قرار التحكيم صادر عن هيئة مقرها خارج الإقليم الوطني، فيرجع الاختصاص في هذه الحالة إلى رئيس محكمة محل التنفيذ. (المادة 1051 من قانون 09/08).

ولإعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي؛ لا بد من توافر شروط شكلية أو مادية وشروط قانونية أو موضوعية كما يلي:

- 1- ضرورة وجود قرار تحكيمي⁽²⁶⁾ يقدم من يطلب إعطاء هذا القرار الصيغة التنفيذية، فيقدم أصل هذا القرار مرفقا باتفاقية التحكيم، أو بإبراز صور طبق الأصل عن هذين المستندين⁽²⁷⁾.

- 2- عدم مخالفة قرار التحكيم للنظام العام الدولي (المادة 1006/2 من قانون 09/08)، ويكون موضوع التحكيم مخالفا للنظام العام كما لو كان متعلقا بتجارة الممنوعات كالمخدرات مثلا⁽²⁸⁾.

وقد فرض المشرع الجزائري رقابة قضائية على تنفيذ أحكام التحكيم الدولي عن طريق الطعن في قرار رئيس المحكمة المختصة بالتنفيذ الجبري، وتتحقق هذه الرقابة من خلال إحدى الصور التالية:

- 1- **الطعن بالاستئناف:** (المادة 1055 من قانون 09/08)، وقد حصرت المادة 1056 حالات قابلية الطعن بالاستئناف في:
 - أ- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاق التحكيم
 - ب- إذا كان شكل محكمة التحكيم مخالفا للقانون
 - ج- إذا فصلت محكمة التحكيم دون الامتثال للمهمة المسندة إليها
 - د- إذا فصلت زيادة على المطلوب منها أو لم تفصل في وجه من أوجه الطلب (عدم مراعاة مبدأ الوجاهية)
 - هـ- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها
 - و- إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي.
- 2- **الطعن بالبطلان:** حسب المادة 1058 بالنسبة للأحكام الصادرة في الجزائر، وسببه نفس الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه.

3- الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا: طبقاً لنص المادة 1061 يمكن الطعن بالنقض في قرارات الطعن بالاستئناف والطعن بالبطالان.

خاتمة

وأخيراً، فإن التحكيم التجاري الدولي هو الأداة الرئيسية والغالبة لفض منازعات التجارة الدولية في عصرنا الحالي، وقد عملت الدول على تكريسه بوضع التشريعات المنظمة له بما يتوافق مع مقتضيات التجارة الدولية ويستجيب لخصوصياتها. وإزاء هذا الأمر حرص المشرع الجزائري على تنظيم الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بما يضمن تفعيل هذه الوسيلة البديلة لحل منازعات عقود التجارة الدولية، وبما يواكب التطورات الجديدة في ظل عولمة التجارة ويدفع بحركة التنمية وعجلة الاستثمار نحو الأمام.

إن أهم ما يميز تنظيم إجراءات التحكيم أنها تقوم على احترام إرادة الأطراف، فهؤلاء هم من يقومون باختيار المحكم والقانون الواجب التطبيق. أما المحكم فله دور احتياطي في تحديد القانون الواجب التطبيق وذلك في حالة غياب إرادة الأطراف المتنازعة؛ فيلجأ المحكم عندئذ إما إلى تطبيق قواعد القانون، أو تطبيق الأعراف الملائمة.

وغالباً ما يتم تنفيذ أحكام التحكيم بإرادة الأطراف دون حاجة إلى اللجوء للتنفيذ الجبري ويبقى تدخل القاضي محدوداً واستثنائياً في حالات خاصة تتعلق إما بتعيين المحكمين، واتخاذ الإجراءات الوقائية والتحفظية، وكذا رد المحكمين واستبدالهم.

ولا تقف الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي عند هذا الحد، بل تتوسع لتشمل أيضاً الطعن في قرار رئيس المحكمة المختصة بالتنفيذ الجبري عن طريق الطعن بالاستئناف في حالة ما إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاق التحكيم، أو إذا كان حكم التحكيم مخالفاً للنظام العام الدولي. وعن طريق الطعن بالبطالان بالنسبة لأحكام التحكيم الصادرة في الجزائر.

فرغم الدور الهام لإرادة الأطراف في تنظيم التحكيم التجاري الدولي وخاصة أثر ذلك على سهولة الإجراءات ومرونة القواعد التحكيمية، فإن المشرع يتدخل لتنظيم هذه الإرادة ويفرض صوراً للرقابة عليها منعاً لتعسف أي طرف. ولا

شك أن ذلك يؤثر على تطور وازدهار التعاملات الاقتصادية والتجارية الدولية فكلما تم التركيز على الطابع الرضائي التعاقدی للتحكيم التجاري الدولي كلما ساهم ذلك في تسريع وتيرة تعاملات التجارة الدولية بسبب سهولة ومرونة إجراءات فض منازعاتها.

مسعودي يوسف

الهوامش:

- 1- قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 2- انظر، يوسف سعيد البستاني، القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 257.
- 3- انظر، يوسف سعيد البستاني، نفس المرجع، ص. 258، 259.
- 4- انظر، قانون عدد 42 لسنة 1993 مؤرخ في 26 أبريل 1993 يتعلق بإصدار مجلة التحكيم.
- 5- انظر، قانون رقم 27 لسنة 1994 المعدل بقانون رقم 9 لسنة 1997.
- 6- انظر، قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001.
- 7- لقد عرف التحكيم لدى المجتمعات القديمة، وكان اللجوء إليه يتم اختيارياً، لأن القوة كانت هي الأداة الفعالة في فض النزاعات بين الأفراد.
- وفي عهد الحضارة الإغريقية تم إنشاء مجلس دائم للتحكيم يتولى الفصل بين المدن اليونانية في المنازعات المدنية والتجارية. أما في العهد الروماني فقد اقتصر دور الريتور على سماع إدعاءات الخصوم وتسجيلها ثم رفع النزاع على المحكم الذي يختاره الخصوم ليفصل في نزاعهم. انظر، خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص. 88، 89.
- 8- انظر، خالد محمد القاضي، نفس المرجع، ص. 83.
- 9- انظر، خالد محمد القاضي، نفس المرجع، ص. 88، 84.
- 10- انظر، محمد شهاب، أساسيات التحكيم التجاري الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص. 46.
- 11- انظر، يوسف سعيد البستاني، المرجع السابق، ص. 285.
- 12- انظر، ممدوح طنطاوي، التوفيق والتحكيم ولجان فض المنازعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص. 42.
- 13- انظر، محمود السيد التحيوي، طبيعة شرط التحكيم وجزاء الإخلال به، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص. 231.
- 14- لقد تبنى القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال) هذا الشرط؛ حيث نص في الفقرة الثانية من المادة السابعة منه على مايلي: "يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، ويعتبر الاتفاق مكتوباً إذا ورد في وثيقة موقعة

- 21- انظر، إلهام عزام وحيد الخراز، المرجع السابق، ص 29.
- 22- انظر، حدادن طاهر، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 12.
- 23- انظر، مرسوم رقم 88-233 مؤرخ في 05 نوفمبر 1988 يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، الجريدة الرسمية، العدد 48، 1988، ص 1599.
- 24- انظر، محمد سعادي، القانون الدولي الخاص، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 240.
- 25- انظر، عامر فتحي البطاينة، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 215، 216.
- 26- تنص المادة 1052 من قانون 09/08 على ما يلي: "يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقاً باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنها، تستوفي شروط صحتها".
- 27- انظر، عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008 ص 647.
- 28- انظر، عبده جميل غصوب، نفس المرجع، ص 650.
- من الطرفين أو في تبادل رسائل أو تلكسات أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال السلكي أو اللاسلكي تكون بمثابة سجل الاتفاق أو في تبادل المطالبة والدفاع التي يدعي فيها أحد الطرفين وجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر، وتعتبر الإشارة في عقد ما إلى مستند يشتمل على شرط التحكيم بمثابة اتفاق التحكيم شريطة أن يكون العقد مكتوباً وأن تكون الإشارة قد وردت بحيث تجعل ذلك الشرط جزءاً من العقد".
- 15- انظر، محمد أحمد الصانوري، دور المحكم في خصوصية التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 78، 79.
- 16- انظر، أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 383.
- 17- انظر، غالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص، دار وائل للنشر، الطبعة الخامسة، الأردن، 2010.
- 18- انظر، إلهام عزام وحيد الخراز، التحكيم التجاري الدولي في إطار منهج التنازع، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص 24.
- 19- انظر، أحمد عبد الكريم سلامة، نفس المرجع، ص 191؛ انظر، فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص 139، 140.
- 20- انظر، أحمد عبد الكريم سلامة، نفس المرجع، ص 191.